

سه فصل از شرح شهید بر تهذیب الاصول

اکبر ثبوت

علّامه حلّی از بزرگترین دانشمندان ذوفنون امامیه است که آثار وی در فقه و اصول و کلام و رجال، از دیر باز تا کنون محلّ استفاده و مراجعه طالبان و استادان علوم مختلف دینی بوده است؛ و در میان آنها، کتاب تهذیب الوصول از معتبرترین متن‌های قدیمی شیعه در اصول فقه به شمار می‌رود که با همه فشرده‌گی و اختصار، سخت مورد توجه اهل فن قرار گرفته است و بدین لحاظ، بیش از سی شرح و حاشیه بر آن نگاشته‌اند؛ که در میان آنها دو شرح عمیدی و ضیائی - دو خواهرزاده مصنّف که شاگرد او نیز بوده‌اند - اهمّیتی بیش از بقیه دارد؛ و شهید اوّل، که خود به لحاظ عظمت، دوّمین فقیه در عالم تشیّع محسوب می‌شود، شرحی بر تهذیب نوشته است و در آن، آراء و

اقوال هر دو استاد خود - عمیدی و ضیائی - را در توضیح مطالب کتاب، همراه با نظرات خود یاد کرده؛ و اثری پدید آورده، که - در حدود اطلاعات ما - از تمامی (و دست کم از اکثر) آثار علمای شیعه در علم اصول که تا قرن دوازدهم تصنیف شده، مبسوط تر است.

با این همه، جای تأسف است که نه تنها متن تهذیب و دو شرح عمیدی و ضیائی بر آن، چاپ منقحی نخورده است؛ که از اثر گرانبهای شهید نیز نسخه‌های کافی برای اقدام به طبع منقحی از آن در دست نیست. و تنها نسخه‌های شناخته شده آن عبارتند از:

۱ - نسخه‌ای که مولوی اعجاز حسین (م ۱۲۸۶) در کشف الحجب معرفی کرده و در ذریعه (۴۳/۵) نیز تنها با نقل مسطورات کشف الحجب شناسانده شده است. این نسخه به خط شیخ حسین بن عبدالصمد، پدر شیخ بهائی است و چگونگی تنظیم و کتابت آن را در مقدمه‌ای که بعداً می‌آوریم، شرح داده است. و حواشی بسیاری دارد که پاره‌ای از آنها به خط شهید ثانی - استاد شیخ حسین - و مع‌الاسف غالباً به قلم خیلی ریز و ناخواناست. - هر چند که خواندن خط متن هم (در عین خوبی) خالی از صعوبتی نیست - نسخه فعلاً در یکی از کتابخانه‌های هند و از آخر ناقص است. و پاره‌ای افتادگی‌ها نیز در آن به چشم می‌خورد، و با این همه، بسیار گرانبها و در خور اعتماد است، و با پرداخت مبلغی گزاف، به عکسی از آن دست یافتیم.

۲ - نسخه‌ای که بیست و چند سال قبل، به گمانم در کتابخانه امیرالمؤمنین (ع) در نجف دیدم و یادداشت‌هایی درباره آن فراهم کردم که بعدها گم شد و با شرایط فعلی عراق نیز امکان کسب اطلاعاتی در خصوص آن نیست.

۳ - نسخه‌ای که نزدیک سی سال قبل، حکیم فقیه و استاد بزرگوار، محمد تقی آملی اعلی الله مقامه الشریف - به مناسبتی که شرح آن طولانی است -

به این ناچیز هدیه فرمودند؛ و در آخر آن، اجازه مانندی در دو صفحه برای این فقیر مرقوم داشتند؛ و بارها اظهار امیدواری کردند که من آن را تصحیح و برای چاپ آماده کنم. این نسخه نیز به دلیل نادر بودن (و یکی از دو سه نسخه منحصر بودن) و اینکه قبلاً در تملک استاد (ره) بوده و یادگار ایشان است، بسی ارزنده است. و خط آن هم از نسخه موجود در هند، خواناتر است. هر چند که به صحّت و دقّت آن نیست و اغلاط و افتادگی‌های آن بسی بیشتر است؛ و تأسّف‌بارتر اینکه، یکی دو سال پس از درگذشت استاد (ره) در هجوم ساواک به خانه و دستبرد به کتابخانه این ناچیز، نسخه مزبور آسیب دید و شماری دیگر از برگ‌های پایانی آن، که دستخط استاد (ره) در آنها بود، مفقود گردید.

با اینکه به دست دادنِ چاپی منقّح از شرح شهید، صرفاً با کمک دو نسخه ناقص و آن هم با خصوصیات یاد شده ممکن نیست، معذک اهمیت تهذیب و آنچه شارحان عظیم الشان آن به قلم آورده‌اند؛ و نیز حقوق فراموش نشدنی استاد (ره) بر ذمه این ناچیز - که مستلزم تحقق خواسته آن بزرگوار در انتشار این کتاب است - موجب شد که فقیر رونوشتی از نسخه متعلق به ایشان را تهیه کند؛ و پس از مقابله با عکس نسخه موجود در هند، به قدر مقدور در تصحیح آن اهتمام ورزد؛ و در اینجا بخشی از آن را که تا آغاز «المقصد الثانی» است تقدیم ارباب دانش نماید؛ تا پس از اطلاع از نظریات انتقادی و اصلاحی صاحب نظران نسبت به شیوه ارائه و تصحیح کتاب، و با استفاده از راهنمائیهای پراج ایشان، تمام کتاب به صورتی مصحّح و منقّح و با مقدمه و تعلیقات و فهرست‌های لازم منتشر گردد.


در این صفحات، از نسخه متعلق به استاد (ره) با نشانی (آ) و از نسخه موجود در هند با نشانی (ل) یاد کرده‌ایم.

به نظر می‌رسد که نسخه «آ»، با واسطه یا بی واسطه، از روی نسخه «ل» کتابت شده است؛ و با این حال نزدیک به تمام حواشی و بسیاری از آنچه در متن نسخه «ل» هست، در آن نیست؛ چنانکه نزدیک به تمام حواشی و پاره‌ای از عباراتی که در متن نسخه «آ» هست، در نسخه «ل» نیست.

متن کتاب بر پایه نسخه «ل» تنظیم شده؛ و آنچه در متن در میان دو کمانک () جای گرفته، غالباً نسخه بدلهایی است که از روی نسخه «آ» نقل شده است.

بیشتر حواشی نسخه «آ» را آوردیم و بیشتر حواشی نسخه «ل» را به خاطر زیادی و ناخوانایی ندیده گرفتیم.

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا.



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

كتاب

جامع البين



من مصنفات

پروفیسر شگاہ علوم انسانی و مطالعات فرہنگی

شیخنا الاعلم الامام الاعظم آية الله في العالمين خاتمة المجتهدين

ابى عبدالله محمد بن مكى

رحمة الله تعالى على مضجعه بمحمد النبي وآله الطاهرين

(مقدمه شيخ حسين بن عبدالصمد حارثي بر جامع البين):

کتاب

جامع البين من فوايد الشرحين

يعنى شرحى الامامين السّيدين السّعيدين ضياء الدين وعميد الدين رحمهما الله تعالى؛ فآته ملتقط منهما، جامع لفوايدهما - كما سمّاه - مع ما فيه من الزوائد عنهما؛ الاّ انه رحمه الله لم يراجع المسوّد بعد الجمع؛ مع انّ الجمع المذكور كان فى عنفوان شبابه؛ ولهذا وجدنا فيها سقطا كثيرا من الاحرف والكتاب والسنة؛ وقد وجدنا فيه ايضا تكراراً بيّنا فى عدّة مواضع؛ وكآنه لمّا حاول الجمع بينهما ذهل عمّا كتبه من اخدهما فكتبه من الآخر ونحو ذلك .

ثمّ اتى لما كتبه وطالعت فيه، دعتنى الغيرة الى التّصدى لاصلاحه؛ فاصلحت فيه الكثير من السّقط المذكور من مظائنه؛ ولم يبق فيه الا مواضع يسيرة جدّاً فى بعض الزّيارات التى لم اعلم من اين اخدها؛ واما ما علمته فاصلحته منه؛ او ما كان من شرح السّيد عميد الدين، فانّ الملتقط منه الزّائد على ما فى شرح الضّياء، قليل جدّاً؛ ولم يكن هذا الشّرح عندى.

وقد وجدنا ايضا بخطه فى هذه النسخة، مواضع معلما عليها الباء الهندية؛ والمواضع غير صحيحة؛ فكان نسخة الضّياء التى عنده، لم تكن صحيحة فى تلك المواضع. فاصلحناه نحن ايضا. وربما وجد عنده منهما شىء مغلوط؛

١- يعنى الشّهاد (ره).

٢- ظ (ل).

فوافق ان فی نسختنا کذلک؛ لایسعنا الاً ترکه کما هو؛ و اما ما کتبت علیه بآء هندیة، فهي لاستشکال ما، اما فی اللفظ او المعنی، و قد ترکت ایضاً من مواضع یحتاج الاصلاح لم اصلحها؛ لوضوحها او لعسرة اصلاحها فی التّغییراً علیها بخطّه؛ او کتبت علی الحاشیة: صوابه کذا او نحو ذلك.

ثمّ انّ الشّهِید رحمه الله، میز ما اختصّ به شرح الضیاء؛ فکتب علیه «ض»؛ و ما اختصّ به شرح العمید، فکتب علیه «ع»؛ و تابعته فی ذلك؛ و ما کان زائداً عنهما، کتبت فی أوّله «زیادة» و فی آخره «آخرها»؛ فصارت هذه النسخة، مميّزة لمختصّات الشّرحین و الرّوائد علیهما؛ و مختصّة بمزید الاصلاح المذكور و التّصحیح؛ و من وقف علیها علم ذلك؛ و اما ما علیها من الحویشیات، فان کان فی آخرها «منه» فهي لشیخنا؛ و ان کان فی آخرها «لی» فهي ممّا سنح لی بحین ایام المطالعة. فرقمته و اتّی^۲ راقم الكتاب و مالکة حسین بن عبد الصّمد الحارثی الهمدانی؛ ضحی یوم الجمعة سابع عشر رجب المرجّب سنة احدى و اربعین و تسعمائة بعد الفراغ من مطالعته بایّام و الحمد لله أوّلاً و آخراً^۳.

یادداشت شیخ بهائی در حاشیة صفحه دوّم نسخه، در کنار مقدّمه پدر خود بر جامع البین:

هذا الكتاب من أوّله الی آخره بخطّ والدی قدّس الله قدّس الله قدّس الله روحه؛ و لیس فیهِ الا شیء یسیر بخطّ شیخنا الشّهِید الثّانی نورالله نورالله نورالله مرّقه^۴.

۱- ظ (ل).

۲- ظ (ل).

۳- مقدّمه شیخ حسین و یادداشت شیخ بهائی در نسخه «آ» نیست.

۴- ظ (ل).

[ظ۲]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمدک اللهمّ علی سوابغ نعمائک بابلغ محامدک؛ و استلک المزید من فضلک؛ واصلی علی خیر انبیائک و اعظم امنائک و اصفیائک؛ خصوصاً اعظمهم قدراً و اعلاهم ذکراً ابی القاسم محمد؛ و علی آله و اصحابه الطّیبین الطّاهرین الابرار.

و استعینک فی الجمع بین شرحی الامامین - السّیّدین الابّریّن - لکتاب «تهذیب الوصول الی علم الاصول» من مصنّفات - الدّاعی الی الله - شیخنا الامام جمال الدّین یوسف^۱ بن المطهر - قدّس الله روحه - مع زیادات لطیفة و فواید شریفة .

و استلک ان یكون نافعاً فی الدّارین و موصلاً الی الحسنین .

انک ولی الاعانة

۱- چنین است در هر دو نسخه؛ و درست: جمال الدّین الحسن بن یوسف.

قال (قدس روحه):^١

تصوّر المركّب يستلزم تصوّر مفرداته - لا مطلقاً بل - من حيث هي سالحة للتّركيب؛ فالاصول لغة، ما يبتنى عليها غيرها؛ و عرفاً، الادّلة؛ و الفقه لغة، الفهم و عرفاً، العلم^٢ بالاحكام الشّرعيّة الفرعيّة المستدلّ على اعيانها بحيث لا يُعلم كونها من الدّين ضرورة .

فخرج العلم بالذّوات؛ و الاحكام العقليّة؛ و كون الاجماع و خبر الواحد و نظايرهما حجّة؛ و علم المقلّد؛ و الاصول الصّوريّة كالصّلاة و الزّكاة .

و ظنيّة الطّريق لاتنافى علميّة الحكم؛ و ليس المراد العلم بالجميع فعلاً بل قوّة قريبة منه .

اقول:

التصوّر حصول صورة الشّيء في العقل؛ و يجب تقدّمه أمام كلّ مطلوب و لو بوجه؛ اذ طلب غير المتصوّر اصلاً ممتنع؛ فيجب:

تصوّر العلم - بالحدّ او الرّسم -

و تصوّر موضوعه و ما منه استمداده؛ ليرجع عند روم^٣ تحقيقه اليه؛

و تصوّر مبادئه التي لا بدّ من سبق معرفتها منه؛ لإمكان البناء عليها؛

و مسائله؛ و هي ما عنه البحث فيه من الاحوال بتصوّر طلبها؛

و غايته؛ ليخرج عن العبث. و قدّم المغني على الغاية؛ لتوقّف العلم بالغاية

- من حيث هي غاية لشيء - عليه .

و اصول الفقه مركّب من جزئه المادّي و جزئه الصّوري . و معرفة المركّب

١- الفصل الأوّل؟

٢- جنس (ل).

٣- رام الشين طلبه (أ).

تستلزم سبق معرفة مفرداته؛ لوجوب تقدم الجزء على كله في الوجودين لامطلقا - اى من كل وجه - حتى يجب تصور الاصول من حيث العرضية؛ و انّ الكلام معنى قايم بالنفس او حرف؛^١ و انّ الفقه معرب او مبنى منصرف او غيره - الى غير ذلك من الاعتبارات - فانّ من رام تصوّر كرسى فيتصوّر مادته من حيث الخشب [٣] والحديد؛ لامن حيث أنّهما مركبان من الاجزاء و من الهولى و الصوره؛ او أنّهما قديمان او حادثان. والمراد بتصور المركب، من حيث التركيب؛ لا التصور التام و لا مطلق التصور.

فالاصول لغة ما يبنى غيرها عليها ويستند اليها؛ و عرفا، القاعدة الكليّة و منه «لنا اصل و هو انّ اليقين لا يعارضه الشك»؛ و للراجح؛ يقال «الاصل، الحقيقة»؛ و للمستصحب يقال «تعارض الاصل و الظاهر»؛ و الدليل يقال «الاصل في المسألة المبيّنة بالكتاب و السنّة».

و من حيث يضاف الى العلم، يراد به الادّة؛ و لو قال الطّرق كان اجود. و الفقه: الفهم لغة^٢، قال الشاعري:

ارسلت فيها قرما اذا افحام طبا فقيها بدوات الابلام

ف قيل العلم^٣؛ و قيل جودة الدّهن - من حيث استعداده لاكتساب المطالب - و المراد بالدّهن؛ قوّة النفس المعدّة للادراك؛ و هو يتناول المشاعر المدركة

١- اى مركب من الحرف و ليس معنى قائما بالنفس (ل).

٢- قال تعالى: فهم لا يفقهون (التوبة ٨٧) ولكن لا تفقهون تسبيحهم (الاسراء ٤٤) اى لا تعلمون (ل).

٣- المُقرّم البعير المكرم لا يحمل عليه و لا يذال و يكون للفحل؛ و القرّم مثله؛ و منه قيل للسيد قرّم مُقرّم تشبيها به - راموز (آ)

٤- اى قيل بالفهم العلم (ل).

للجزئيات و العقل المدرك للكليات - لا تصاف العامي بالفهم و لاعلم - و عرفا ما ذكره.

و يخرج بالاحكام ، الذوات و الصفات الحقيقيّة - كالقدرة و العلم - و الشرعيّة (بالشرعيّة) الحسن و القبح و التماثل و الاختلاف و الاعرابيّة و الطبيّة؛ و الفرعيّة (بالفرعيّة) اصول الفقه؛ و بالمستدل علم واجب الوجود و نحوه؛ و على اعيانها المقلّد؛ و بالآخر الاصول الضروريّة كوجوب الصلاة و تحريم الميتة.

و يرد انّ العلم ان أُريدَ به المعنى الخاصّ^١، خرج به المقلّد؛ و ان أُريدَ به الاعتقاد ليدخل المقلّد، زال سؤال الفقه ظنيّ؛ و لانّ التعريف صادق على المقلّد^٢، فانه ليس فيه؛ لانّ العالم بالصلاة مستدلّ عليها.

و بعضهم زاد «بالاستدلال»؛ ليخرج علم واجب الوجود تعالى و علم الملائكة عليهم السلام و علم النبي عليه السلام بالاحكام المتلقاة من الوحي بهذا الوجه المذكور^٣؛ فاذا هذا الحد غير مطرد.

و أُجيب بمنع الملازمة؛ لانّ المجتهد اذا غلب على ظنه حكم معلوم بطريق شرعيّ حصل عنده^٤ دليل، كان هذا الحكم مظنون بطريق شرعيّ و هي مقدّمة وجدائيّة؛ و كلّ مظنون بطريق شرعيّ يجب العمل به و هي اجماعيّة؛ و المراد بكون الحكم معلوما هو انّ العمل به مقطوع؛ فلا يرد انّ الدليل لا ينتج المطلوب فلا يستلزمه.

و قال الجويني: ليس المظنون كافيا؛ و انما الفقه، العلم بوجوب العمل عند

١- اي العلم بالاحكام من ادلتها(ل).

٢- لانّ المجتهد يستدلّ على اعيان مسائل المقلّد(ل).

٣- لانّ علم هؤلاء قد يستدلّ على اعيان مسائله المجتهدون لمعلوماتهم مستدلّ على اعيانها(ل).

٤- اي عند الحكم.

قيام المظنون؛ ولذلك قال المحققون خبر الواحد و القياس لايفيد العلم لذاته؛ و إنما يجب العمل بماله حقّ العلم فى الدليل القاطع على وجوب العمل عند الخبر و القياس.

وردة بأنه لو صحّ أنّ الفقه [٣ ظ] ما ذكر، لزم الاضمار فى التعريف؛ و قد حذّر عنه فى صناعة الحدّ؛ لآئه من اقسام المجاز. و أُجيبَ بأنّ الرّسوم قد يتجوّز فيها؛ بل الرّسم نفسه مجاز؛ لآئه لايدلّ على الماهية الا بالالتزام.

و اورد ايضا: ان كان المراد جميع الاحكام، لم ينعكس؛ بل يصدق المحدود بدون الحدّ؛ لصدق الفقه^١ على من لم يحط علما بها كذلك؛ و ان كان البعض لم يطرد؛ بل يصدق الحدّ بدون المحدود فى المقلّد هكذا.

قيل فى تقريره: فالاولى اسقاطُ الثّانى من البين؛ فانّ المصنّف لم يتعرّض له؛ و الجواب عنه ظاهر اذ المقلّد لم يستدلّ على العين.

و الجواب: المراد الجميع و ينعكس؛ اذ المراد بالجميع، بالقوة القريبة من الفعل؛ بحيث يكون متمكّنا لاستخراج الاحكام من مظانها. و عدم العلم فى الحال لا ينافيه؛ لجواز كونه لتعارض الادلّة او لاستدعاء الاجتهاد زمانا.

و يرد: أنّ العلم قوّة، مجاز و هو اغلوطة، و أُجيبَ: بأنّ المجاز اذا شهر استعمال؛ و قد قرّر فى المنطق. و قيل: الفقه العلم بجمله غالبه من الاحكام الشرعية الفرعية بالنظر.

قال:

و اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه؛ فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال و كيفية الاستدلال بها و كيفية حال المستدلّ بها.

اقول:

هذا الجزء الصوري اعنى الاضافة؛ واسم المعنى ما لم يكن لمسماه شخص؛
واسم العين ما كان؛ وينقسمان الى اسم وصفة.

فالاول كرجل وقائم والثاني كعلم وظن وصادق وكاذب.

والاصول اسم معنى لاعين؛ وهو اسم لاصفة. وعرف هذه الاضافة
الخاصة بتعريف مطلقها؛ لدخولها تحتها. والتعريف هنا بالغاية؛ وهى افادتها
الاختصاص.

قيل: ولو عكس وقال «اختصاص المضاف اليه بالمضاف» كان اجود؛
لانّ الثاني مختصّ لا الاول؛ وينبغى تقييدها بقولنا: باعتبار ما دلّ عليه لفظ
المضاف - كما قال صاحب المحصول وغيره - فانّا اذا قلنا مكتوب زيد، افاد
اختصاص زيد به؛ لمكتوبيته له، لالكونه محسوسا ومنظورا اليه مثلا؛ بخلاف
اسم العين؛ فانه يفيد الاختصاص المطلق؛ فاضافة الاصول الى الفقه افادت
اختصاص الاصول بالفقه لكونه اصولا له. وهذا كالمقدمة لبيان ماهية العلم
من حيث الاضافة؛ فمن ثم اتى بالفاء التعقبية (التعقيبية)؛ وجعلها بعض
السّارحين معقبة لتعريف الاجزاء لالهذه الاضافة.

والمجموع يخرج به الواحد؛ للمغايرة بين الكلّ والجزء.

والطرق شاملة للدليل والامارة.

ومعنى الاجمال بيان [٤] كون تلك الطرق طرقا فى الجملة لافى مسألة
مخصوصة؛ وان ذلك الطريق وجد فيها فانه ليس من اصول الفقه.

ومعنى الاستدلال هو الشرايط التى بها يصحّ الاستدلال بتلك الطرق؛
كالسلامة عن المعارض والرجحان.

و يريد بحال المستدل، البحث عن باب الاجتهاد والاستفتاء؛ فانَّ طالب الحكم إمّا عامّي او مجتهد . و يراد (زاد) فيه من حيث هى طرق ولا بدّ منه . و اعلم انّ الكتاب اصل الطّرق ؛ فانّ السّنّة أنّما صارت حجّة لامر الله بطاعة الرّسول ؛ و الاجماع به ثابت؛ و باقى الادلّة كذلك؛ الّا دليل العقل عندنا؛ و نقض به نفى كون الكيفيّتين نفس العلم.

قال:

و رسمه باعتبار العَلَمِيَّة : العلم بالقواعد الّتى يستنبط منها الاحكام الشّرعيّة الفرعيّة . و معرفته واجبة على الكفاية؛ لتوفّق العلم بالاحكام الواجبة كذلك عليه . و مرتبته بعد علم الكلام و اللّغة و النّحو . و غايته معرفة احكام الله تعالى لتحصيل السّعادة الابدية بامثالها.

اقول:

هنا مسائل:

الف - رسم العلم باعتبار كون هذين اللفظين علمًا عليه و لقبًا له؛ و اللقب علم يشعر بمدح او ذم؛ و هما علمان على هذا العلم بابتناء الفقه فى الدين عليه و هى صفة مدح . و ما تقدّم تعريف باعتبار الاضافة؛ و امّا هذا فلا التفات فيه الى الاجزاء من حيث دلالتها على موضوعاتها لغة و لاعرفا؛ بل الى النقل الطارى . و لو حمل الاصول على معناه اللغوى - اى ما استند اليه - استغنى عن التعريف باعتبار النقل؛ و امّا كان ما ذكر رسمًا لانه تعريف بالجنس او بالعرض العامّ و الامور الخارجة عنه.

قيل هذا الرّسم صادق على هذا العلم و لو امتنع صدق ذلك اللفظ عليه علمًا او غيره - بل و لو فرض عدم كونه علمًا - فلا يكون رسمًا باعتبار العَلَمِيَّة بل باعتبار الغاية.

و أُجيب بانّ المراد باعتبار العَلَمِيَّة، أنّه لا التفات فيه الى حال الاجزاء كما

ذكر؛ لا من حيث هو مسمى باصول الفقه؛ و ذلك لا ينافي كونه رسما باعتبار الغاية . و الكاشف عن حقيقة هذا الرسم، ان العلم قد يكون متعلقا بالقواعد؛ اعنى الامور الكلية المنطبقة على جزئيات يتعرف (تعرف) احكامها منها و بواحدة منها؛ و قد يكون متعلقا بغيرها ؛ ثم لعله من القواعد و يستنبط منها احكام و ماهيات و صفات. و الاحكام قد تكون شرعية و عقلية؛ و الشرعية؛ قد تكون اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل و هى اصلية؛ و قد تكون عملية تتعلق بها و هى الفرعية . و لما تعددت الاحاطة بها دفعة نيطت بتطرق من عمومات و علل تفصيلية، اى كل مسألة بدليل يستنبط منها. و لما [٤ ظ] كان اشتغال الكل بها يعطل كثيرا من المقاصد الدينية و الدنيوية، خص قوم بالانتهاض لها و هم المجتهدون؛ و الباقون يكتفون بالتقليد. فدوّنوا العلم الحاصل لهم منها و سموه فقها. و لما احتاجوا فى الاستنباط الى مقدمات كلية يبتنى عليها كثير من الاحكام، فرّما وقع الخلاف ، فتشعبوا فيها شعبا و تحزبوا احزابا؛ و رتبوا فيها مسائل؛ تحريرا و احتجاجا و جوابا. فلم يروا اهمالهم نصحا لمن بعدهم و اعانة لهم على درك الحق منها بسهولة؛ فدوّنوها و سمو العلم بها اصول الفقه ؛ هكذا ذكره بعض الافاضل و منه يظهر فائدة القيود.

ب - ان معرفة هذا العلم واجبة على الكفاية؛ و فيه دعويان برهن عليهما . اما الوجوب فلوجوب الفقه المطلق المتوقف على اصوله؛ و سيأتى وجوب المقدمة؛ و اما وجوب الفقه فلما ثبت فى فن الكلام من وجوب التكليف؛ و وجوب التكليف مطلق ايضا؛ لتحقق وجوبه من غير توقف على شرط - و هو معنى الوجوب المطلق - و اما التوقف فلان العلم التصديقى بالاحكام الشرعية من دون ادلتها غير ممكن. و اما كيفية الوجوب فهو كفاية؛ بمعنى تعلق غرض الحكيم بايقاع الفعل لا من شخص معين؛ لان مقتضى لوجوبه

واجب على الكفاية؛ وقد اشير اليه في المسألة السابقة والآية الشريفة؛
فيجب لذلك؛ و الاكثر اجزاء التابع عن متبوعه.^٢

ج - لكل علم مرتبة يجب ان يوضع فيها ليتّم نظم المعلوم؛ وتلك المرتبة باعتبار الحاجة من الجانبين. ولما كان هذا العلم محتاجاً الى الكلام، لتوقّف تطرّق الاحكام الشرعيّة على معرفة الشارح و صفاته و آثاره - و المتكفّل به هو علم الكلام - و الى اللّغة و النّحو؛ لان معظم الادلّة، الكتاب و السنّة - لعود غيرهما اليهما غالباً - و هما عربيّان؛ فتوقّف معرفته على معرفة معاني الالفاظ؛ افراداً و تركيباً و اعراباً و بناء لاختلاف المعاني باختلاف الاعراب كما احسن زيد بالسكون؛ المحتمل للتعجب المعبر عنه بنصب احسن و زيداً؛ و النّفى بنصب احسن و رفع زيد؛ و الاستفهام برفع احسن و جرّ زيد. و كذلك مائة على حق؛ بضمّ لام له اقرار و بفتحها انكار. و المبيّن لهذه الامور علم اللّغة و النّحو. و منه يظهر عدم توقّفه على كثير من مباحث الكلام - كالبحث عن عدم الاعراض و بقائها و تماثلها و اختلافها - و فى نحو ما يعتبر فى العربيّة.

د - غاية العلم و هى الغرض منه. و ليس لكلّ شئى غاية و الاتسلسل؛ بل قد يراد الشئى لذاته - فهى غايته - و قد يراد لغيره الى ان ينتهى الى مراد لذاته و هو الغاية الدّاتيّة؛ و البواقى غايات عرضيّة؛ [٥] فيحصل السعادة الابدية هنا. و الخلاص عن الشقاوة السّرمدية هى الغاية الدّاتيّة - و هى غاية

١- التوبة ١٢٢.

٢- لعل المراد ان معرفة الاحكام الشرعيّة تقليداً او اجتهاداً، تابع لمعرفة اصول الفقه؛ فيكون معرفة الاحكام مجزيّة عنه فى الاكثر كما قال - لى (ل).

٣- فيجعل (ل).

٤- من (أ).

الفقه - فهو ادخل في الغاية الذاتية من هذا العلم؛ لأن الفقه غاية هذا العلم المغنياً بالذاتية. و اشار المصنّف الى الغاية الذاتية و المتوسطة. و لا يبعد كون علم غاية لآخر تكون آتته. و كانت الغاية معلومة من الرسم العلمى؛ و اعادها لبيان الغاية الذاتية. و بعض جعل الغاية من المبادى.

قال:

و مباديه التصديقية من الكلام و اللغة و النحو؛ و التصورية من الاحكام؛ و موضوعه طرق الفقه على الاجمال، و مسائله المطالب المثبتة فيه.

اقول:

اجزاء العلم ثلاثة: مبادى^١ و موضوع و مسائل. و كان ينبغي تقديم الموضوع جرياً على العادة؛ و نوزع فى انّ المبادى و الموضوع جزآن؛ و لا يبعد جعلهما جزءاً فعلياً؛ فالمبادى هى ما توقّف عليها مسائل العلم؛ و هى تصوّرات؛ كحدّ الموضوع؛ مثل قولنا فى حدّ الجسم الطبيعى - الذى هو موضوع علم الطبيعى - انه الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة؛ او حدّ اجزائه كقولنا فى حدّ الهيولى انه الجوهر القابل للصورة؛ و الصورة هى الجوهر المتصل بذاته الحال فى المادّة؛ او حدّ جزئياته كقولنا الجسم البسيط ما له طبيعة واحدة؛ او حدّ اعراضه الذاتية كالحركة كمال اوّل لما بالقوة من حيث هو بالقوة^٢؛ و ان قيل الدليل و الاجماع و خبر الواحد و الامر و العام. ثم هذه المبادى تنقسم الى ما يكون التصديق بوجوده مقدّماً على العلم - كالموضوع و نوعه و جزئه - لانّ ما لا يعرف وجوده يستحيل طلب شئ له. و الى ما يكون التصديق بوجوده فى نفس العلم و هو ما عداها - كالاعراض

١- الفرق بين المقدّمة و المبادى: قيل المقدّمة اعمّ منه؛ لانّ المبادى ما يتوقّف عليه المسائل بلا واسطة؛

و المقدّمة ما يتوقّف عليه بواسطة؛ او بلا واسطة؛ فيبينها عموم و خصوص مطلق (أ).

٢- زيادة (ل).

الدَّائِيَّة - فحدود الأوّل بحسب الماهية و حدود الثّاني بحسب الاسم او الصّورتين؛ ثمّ بعد التصديق بالوجود يصير حدودا بحسب الماهيات^١.
وقد جعل المصنّف و غيره مبادئ هذا العلم التّصوريّة، الاحكام؛ اى تصوّر الاحكام؛ لأنّ المقصود اثباتها و نفيها. امّا فى الاصول فكما تقول الامر للوجوب؛ و امّا فى الفقه كقولنا الوتر ليس بواجب. و لا يمكن بدون التّصوّر؛ و لانه بتصوّرها يتمكّن من ايضاح المسائل - بضرب الامثلة و كثرة الشّواهد - و يتأهّل البحث فيها للتّظنّ و الاستدلال. و لا يتوقّف على التّصديق؛ للتّصديق فيها (بها) و الآداز؛ اذ العلم بثبوتها امّا يستفاد من ادلتها، فلو توقّف عليه دار. و المراد بقولنا «ثبوتها من ادلتها» الاحكام المستدلّ عليها لامطلق الاحكام؛ فاندفع التّقض بما يعرف كونه من الدّين ضرورة.

قيل^٢ يشكّل حصر المبادئ التّصوريّة فى الاحكام و يضعف لولم يقبل الحصر. و زاد^٣ بعضهم حدّ العلم و فايدته و هو غير مصطلح.
و قيل انّ تعريف العلم يستلزم تصوّر الموضوع عنها؛ و تصديقات و هى مقدّمات يتوقّف العلم عليها و هى:

امّا بيّنة بنفسها و يسمّى علوما متعارفة؛ كقولنا فى [٥ ظ] الهندسة المقادير المساوية لواحد متساوية؛ و هذه ضروريّة.
و امّا غير بيّنة بنفسها؛ و هى كسببة يتكفّل بها علم آخر تكون مسائل منه؛ فان اذعن المتعلّم لها بحسن ظنّ فهى الامور الموضوعه؛ كقولنا ان نصل بين كلّ خطّين بخطّ مستقيم؛ و ان تلقّاها بالانكار و الشكّ فهى المصادرات كقولنا ان يعمل باى بُعد و على كلّ نقطة شيئا دايرة.

١- آخرها(ل).

٢- ض(ل).

٣- زيادة(ل).

و مبادئ هذا العلم التصديقية من الكلام؛ لتوقف الأدلة الاحتمالية على معرفة الله - ليستند الخطاب اليه - وهو متوقف على حدوث العالم؛ ولتوقفه على صدق الرسول المتوقف على دلالة المعجز المتوقف على العدل المتوقف على الغنى المتوقف على وجوب الوجود. هذا على مذهبنا ومذهب الامامية^١ واما الاشاعة فدلالة المعجز متوقفة على استناد الافعال الى قدره القديمة المتوقفة على خلق الاعمال المتوقف على اثبات العلم والقدرة. وكل ذلك يتكفل به علم الكلام.

ومن العربية لتوقف الاستدلال بالكتاب والسنة على معرفة اللغة - من حقيقة وعموم واطلاق ومنطوق وانفراد واضمار ومقابلاتها - وعلى معرفة مدلولات الحركات الاعرابية والصيغ والتصاريف بحسب الوضع؛ والمتكفل بذلك علم اللغة والنحو.

واما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن عوارضه اللاحقة^٢ له لذاته - كالتعجب - او لجزئه - كالضحك - او لعرض مساو - كالحركة الارادية - واما امر واحد كالعدد للحساب او امور، فنشترط اشتراكها في معنى يلاحظ في ساير مباحث العلم؛ اما ذاتي وهو الدليل الموصل الى الاحكام الشرعية - لان الدليل ذاتي للكتاب مثلا - او عرضي^٣ كاشتراك الطرق في افادة الحكم الشرعي. و الالجاز اتحاد مختلفات العلوم.

فموضوع هذا العلم طرق الفقه اجمالا - اي لا من حيث دلالتها على الصور المخصوصة بل - من حيث اثبات دلالتها على مطلق الحكم؛ لان الاصولي

١- بخطه (ل).

٢- قال العميدى هي اللاحقة لذاته او لجزئه او لعرض يساوى ذاته؛ كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان. و هو اولي ممانها (ل).

٣- آخرها (ل).

يبحث عن الاحوال العارضة واقسامها وكيفية استثمار الاحكام منها اجمالا - كالعموم والخصوص والامر والنهي والاجمال والبيان والنسخ وغيرها من الاعراض الذاتية - ^١ ويمكن جعل موضوع اصول الفقه واحدا وهو الطريق الاجمالى الشامل للكُل. ^٢

واما مسائل العلم فهي المطالب المبرهن عليها في العلم؛ فمتى كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات، وموضوعاتها لا بد من رجوعه الى موضوع العلم، فلا يكون الموضوع نفسه كقولنا الاجماع حجة. والطريق اما ان يدل بلفظه او بمعناه والاجماع العلم ^٣ الموضوع كقولنا الاجماع بعد الخلاف جازي - و جزء من الموضوع - كالقراءة السبع، متواترة؛ ونسخ آية باخرى [٦]، جازي - و عرضا ذاتيا للموضوع - كالامر للوجوب .

قال :

و الدليل ما يفيده معرفة العلم بشيى آخر - اثباتا او نفيًا - و الامارة ظنه . و العلم لا يحد و لا جاء الدور؛ و النظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى آخر؛ و الظن اعتقاد راجح يجوز معه التقيض و مرجوحه الوهم . و الشك سلب الاعتقادين . و الجهل البسيط عدم العلم؛ و المركب كذلك مع اعتقاده . و اعتقاد الرجحان جنس للاعتقاد الراجح الخالى عن الجزم . و يستجمع العلم الجزم و المطابقة و الثبات ؛ و لا ينتقض بالاعداد لحصول الجزم و امكان التقيض باعتبارين .

اقول :

هذه التعريفات من المبادئ الكلامية؛ و اما احتاج اليها لما عرف من ان

١ - زيادة (ل).

٢ - آخرها (ل).

٣ - در هر دو نسخه بياض .

الموضوع هو الطَّرْق؛ وكان الطَّرِيقَ اَمَّا موصلًا الى العلم او الظَّنَّ - وهو الدَّلِيلُ و الامارة - . و ذلك اَنَّمَا يكون بالنَّظَر؛ و جب تعريف هذه الاشياء و مقابلها. ف :

الف (الاول) - الدَّلِيلُ لغة الدَّالُّ و هو ناصب الدَّلِيلِ او ذاكره او ما به الارشاد - و ليس يبعد ان يجعل المرشد قسماً لها - و عرفاً ما ذكره و هو تعريف له بالغاية؛ و بالعلم يخرج الامارة؛ و باثباتها او نفيها يخرج المعرَّف؛ و لو جعل العلم مخصوصاً بالتصديق استغنى عنها؛ فأنَّ بعضهم جعل المعرفة، ما تعلق بالبيسط و الجزئي؛ و العلم، بالمركب و الكلِّي؛ و نقض في عكسه بالدَّلِيلِ الثَّانِي. و اجيب بافادته دلالة الاول .

و هو لَمَّ ان كان بالعلَّة على المعلول. و اتى و هو عكسه. او باحد المعلولين على الآخر و هو مركب من الاول؛ فأنَّ وجود احد المعلولين دليل على وجود عكسه^١ بالثاني؛ و وجودها دليل على وجود المعلول الآخر بالاول؛ و قد يخصَّ الثاني بالدَّلِيل؛ فبينه و بين العام^٢ اشتراك لفظي و هو عقلي و مركب، قيل و الاجود^٣ العقلي - خلافاً للامدى - لانَّ صدق المبلغ عقلي؛ و ردَّ بامكان حصول سمعيَّات و انتهاؤها الى العقل؛ كانهاء النَّظَرِ الى الضَّرورة. و الحقَّ انَّ النزاع لفظي.

و هو اثباتي؛ كالوضوء عبادة و كلَّ عبادة بنيَّة؛ و سلب كالتوتر يصلِّي على الرّاحلة و لا شيء من الفرائض يصلِّي عليها.
و قيل هو ما يمكن التوصل بصحيح النَّظَر فيه الى مطلوب جزئي.

١- علته (اول - خ ل).

٢- و هو الاول، اعني الشامل له و لقسمة الاكثر، انه لا مركب من السمعيَّات المحضة دليل؛ و قيل يركب و ان انتهت الى العقلي؛ فانَّ الادلة النظرية ... ان تنتهي الضَّرورية و لا يسمي ضرورية (ل).

٣- اي من اللَّمَّ و اللَّمَّ (ل).

و قيد الامكان لادخال الدليل الذى لم ينظر فيه؛ والصحيح لعدم التوصل بالفساد وان افضى اليه اتفاقا؛ وبالآخر يخرج المعرف؛ وهو شامل للامارة كاصطلاح الفقهاء؛ فان اريد اخراجها كاصطلاح الاصوليين قيل الى العلم بمضمون جزئى. ولما لم يشمل تعريف المصنف الامارة، عرفها بأنها الذى يفيد معرفتها ظنً بشيىء آخر. وحذف ما يفيد معرفتها اكتفاءً بالأول؛ و اقام الهاء فى «ظنه» مقام شيىء آخر. [٤٦] وعند المنطقيين قولان فصاعداً يكون^١ عنه قول آخر؛ وهو شامل للامارة - لدخول القياس البرهانى والظنى والشعرى والسفسطى - فان اريد اخراج الامارة، قيل يستلزم لذاته لاختصاصه بالبرهانى، فاته لا علاقة بين الظن وبين^٢.

واعلم ان الدليل عندهم على اثبات الصانع، المقدمتان القائلتان: العالم ممكن وكل ممكن فله مؤثر وعند المتكلمين هو العالم.

ب (القانى) - العلم لا يعرف عند المحققين لانه وجدانى^٣ واستدل الرازى على استحالة تعريفه ب:

ان المعرفة له ان كان نفسه، تقدم الشئ على نفسه وكان اجلى منها؛ وان كان غيره، فهو لا يعرف الا بالعلم فيدور؛ ويلزم كون كل منهما اعرف من الآخر واجلى منه؛ ويلزم كون كل منهما اعرف من نفسه واجلى.

١- تكون؟

٢- بخطه (ل و أ).

٣- الظاهر ان المراد بالعبارة: العلم لا يمكن تحديده وتعريفه؛ وان احتمل ان يراد لاجوز. وكيف كان ومقتضى بعض العبارات وجود القولين. ولعل المراد بالفاعل اثبات تحققه اما اثبات تحقق مطلق العلم او العلم الخاص، لا تحديد نفس ومدلول لفظه كما يوهمه ظاهر العبارة. ويدل عليه استدلالهم بانه وجدانى وغير ذلك. ويجرى نظير هذه العبارة عبارة شيخنا البهائى ره فى الزبدة: والحد لا يكتب بالبرهان فافهم مع ل (أ).

و بانّ العلم بالوجود المطلق جزء العلم بوجودى الضرورى فيكون ضرورياً.

و اُجيب بعدم المنافاة بين كشف الشئ لغيره و غيره يكشف عن العلم به، و بانّ تصوّر غيره موقوف على حصول العلم بغيره لاعلى تصوّر حقيقته.

و ردّ بانّ الحصول هو المتصوّر، اذ هو الحصول الذهنى.

و اُجيب ايضا بانّ العلم المحدود إما الاخصّ كظاهر المتكلمين فى تعريفهم بقولهم المعرفة للشئ على ما هو به، او اعتقاد نقيض سكون النفس؛ فلا يصدق ان غير العلم لا يعرف الآ به؛ لانّ العلم التصورى بحقايق الاشياء لا يتوقّف على المعنى الاخصّ؛ و تلك مراد المعرفّ؛ فجاز تعريف العلم بها. و اما المراد من الاعتقاد فقوله: يتوقّف علم ذلك الغير على العلم، ان اراد به كون العلم معرفّاً له فهو باطل؛ و ان اراد ان ذلك الغير لا يعلم حتى يحصل صفة العلم المتعلّق به فى النفس فمسلم؛ فلا دور لعدم توقّف حصول صفة العلم فى النفس على الحدّ؛ بل المتوقّف عليه علم، و حقيقة العلم الحاصل كالارادة و القدرة؛ فانّ كون الشئ مقدورا او مرادا انما يتوقّف على قيام الارادة و القدرة بالنفس لاعلى تعريفهما.

اقول: لاشكّ انّ المحدود هو الاخصّ؛ و تجويز تعريفه بغير المعلوم ضعيف؛ و ما ذكره ثانيا راجع الى ما تقدّم. و عن الثانى بمنع جزئية المطلق لوجودى؛ و منع انّ حصول علمى بوجودى مستلزم تصوّره بحيث يمنع تصوّره حصوله؛ او تقدّم تصوّره بحيث يكون شرطاً لحصوله؛ فيجوز الانفكاك مطلقاً متغايراً؛ فلم يلزم من ضرورية احدهما ضرورية الآخر.

ج (الثالث) - النظر لغة الانتظار و بمعنى الرؤية و الرحمة و المقابلة و الفكر و هو المراد هنا؛ و اجود معرّفات النظر ما ذكره لانه مركّب؛ و خير [٧] معرّفات ما كان معلّلة؛ و هى حاصلة هنا - ثلث منها بالمطابقة و واحد بالالتزام - او

نقول فى يتوصّل ضمير الفاعل؛ وهو شامل للدليل بالمعنى الاعمّ والمعروف؛ لشمول الامور الذّهنيّة لمرادهما. وبالتوصّل الى امر آخر يخرج اكثر حديث النفس؛ ولا بدّ من وسط بين المحمول والموضوع؛ لعدم كون الحكم علّة هنا و ألاً (لم يحتج نظراً - لم ينظراً)؛ ومن ذلك الوسط يحصل المقدمتان العلميتان او غيرهما. و باقى تعريفات كقولهم : ترتيب تصديقات ليتوصّل بها الى تصديق آخر؛ او ترتيب علوم او معلومات او مجموع علوم اربعة الى آخره: او تحديق^١ العقل نحو العقول^٢؛ او تجريد العقل عن الغفلات مدخولة. او عبّره الامدى فى ابيكار الافكار بانه التصرف بالعقل فى الامور السابقة بالعلم او النظر المناسبة للمطلوب بتأليف خاصّ بعد التحصيل ما ليس حاصلًا فى العقل.

د (الرابع) - الظنّ؛ و تعريفه ما ذكره؛ و فى قوله «اعتقاد» اشارة الى انه نوع منه و قد اباه كثير. و بالرّاجح يخرج الشكّ و الوهم عند من ادخلهما النقص؛ و معناه عند العقل لا (المجوّز - التجوّز) الحقيقى - بل الشامل له و للتقديرى - و لا الجواز فى نفس الامر، يخرج العلم؛ و منه يعرف انقسام الظنّ الى الصادق و الكاذب. و مرجوح الظنّ - اى القابل للمظنون - هو الوهم، فهو اعتقاد مرجوح يجوز معه التقيض.

ابوالحسين: الظنّ تغليب بالقلب لاحد مجوّزين ظاهرى التجويز.

و اورد أنّ التجويز الشكّ؛ و هو الخلوّ من اعتقاد التقيضين او ضدّهما مع خطوره بالبال؛ و الشكّ غير الظنّ و النظر غير الظنّ.

و اجاب بانّ الشكّ المصاحب المراد به هنا عدم القطع على احد المجوّزين او حكم القطع بالجهل.

١- التحديق شدّة النظر - راموز(أ).

٢- المعقول؟

هـ (الخامس) - الشك سلب الاعتقادين والمراد به مع اخطارهما بالبال .
 و (السادس) - الجهل البسيط عدم العلم تصوّراً او تصديقا؛ والمركب عدم العلم مع اعتقاده؛ فالبسيط جزء منه، فليس في التصور المحض جهل مركب بهذا المعنى . و هنا فائدة و هو: أنّ الرجحان تارة يكون للمعتقد برجحان احد طرفي الممكن في الوقوع بحصول اكثر اسباب وجوده و شرايطه - كنزول المطر عند الغيم الرطب في زمانه المعتاد - فاعتقاد هذا الرجحان تارة علم - اذا كان جازما مطابقا ثابتا - و تارة ظنّ - اذا انتفى الجزم - فهو جنسهما؛ و تارة يكون الرجحان لنفس الاعتقاد؛ بان يكون عند المعتقد اعتقاد نزول المطر و لا نزوله، و اعتقاد نزوله ارجح، فذلك الاعتقاد ظنّ - لما ذكر في تعريفه -^١ [٧٧] فظهر جنسية الاول للثاني؛ و تحقيقها اّما يكون عند اتحاد المتعلّق؛ بان يكون متعلّق الاعتقاد الراجح ذلك الرجحان المعتقد -^٢ بحيث يصير الاول اعتقادا مطلقا متعلّقا بالرجحان - سواء كان جازما او لا - و الثاني اعتقاد راجح خال عن الجزم.

ز (السابع) - العلم يستجمع الثلثة، و تحقيقه أنّ الاعتقاد اّما جازم او لا؛ و الجازم اّما مطابق اولاً، و المطابق اّما ثابت او لا. فمستجمع الجزم و المطابقة و الثبات العلم . و الخالي عن الجزم الظنّ؛ و عن المطابقة الجهل المركب؛ و عن الثبات اعتقاد مقلّد الحقّ . و نعى بالجزم اعتقاد كون الشيء كذا مع امتناع الاّ

١- لم يظهر لى الفرق بين رجحان المعتقد و رجحان الاعتقاد؛ بل فى الموضوعين يصح ان يجعل الرجحان متعلّقا بالمعتقد؛ و ان يجعله متعلّقا بالاعتقاد؛ فانّ فى الصورة الاولى يصح ان يقال بعد النزول باعتقاد نزول المطر و فى الثانية يكون تعلق الرجحان بالمعتقد؛ فليتناّمّل ذلك - لى (ل).

٢- قلت: متعلّق الاعتقاد فى العلم و الظنّ لا يجوز ان يكون متّحدا؛ لانّ المعلوم لا يكون مظنونا و بالعكس؛ و اّما الرجحان فى الاعتقادين متّحد؛ يعنى فى كليهما رجحان عامّة اذ الرجحان فى العلم لا يجوز معه التقيض و فى الظنّ يجوز - لى (ل).

يكون كذا. و منع الجزم فى العلوم العادية كعدم انقلاب الحجر ذهباً؛ و اجيب بانّ الجزم حاصل نظرا الى العادة؛ لامتناع الانقلاب نظرا اليها؛ و ان جاز وقوعها نظرا الى ذواتها الممكنة؛ و تجويز التقيض حاصل نظرا الى القدرة و امكان المقدور فى حدّ نفسه؛ و النظران متغايران، و معلوميته نظرا الى الاول لا الثانى.

قال:

الفصل الثانى فى الحكم الشرعى

الحكم خطابُ الشرع المتعلّق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء او التّخيير او الوضوع. و الاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع من التّقيض فيكون وجوباً؛ و لا معه فيكون ندباً؛ و قد يكون للعدم مع المنع من التّقيض فيكون حراماً؛ و لا معه فيكون مكروهاً؛ و التّخيير الاباحة؛ و الوضع الحكم على الوصف بكونه شرطاً او سبباً او مانعاً؛ و ربّما يرجع (رَجَعَ) بنوع من الاعتبار الى الاول.

اقول:

لما ذكر ان مبادئه التّصوّريّة من الاحكام، اراد تعريف الحكم و تقسيمه لتصوّر اقسامه. و الحكم عندنا و عند المعتزلة صفة للفعل فى نفسه؛^١ يستقلّ العقل بدرك البعض و بالسمع بدرك بعض آخر. فالشرع كاشف لما ثبت فى الواقع و ليس الحكم عندنا هو الخطاب؛^٢ لانه الكلام الدّالّ على الحكم الّذى هو الوجوب و النّدب - مثلاً - و الدّالّ غير المدلول . و ما عرفه هنا للاشعرية. و اختلفوا فى تعريفه، فالغزالي اقتصر على خطاب الشرع المتعلّق بافعال

١- اى عند المعتزلة صفة للفعل يقتضى ترجيح فعله او تركه او يساويها(ل).

٢- قلت: قد يقال الحكم طلب الشارع من الفعل او تخييرنا فيه؛ و اما خطاب الوضع فراجع الى الطّلب(ل).

المكلفين؛ و الخطاب لفظ مفيد قصد به افهام المتهين لفهمه؛ فباللفظ خرجت الاشارات و العقود و النُصُب^١؛ و بالمفيد يخرج المهمل؛ و بقولنا قصد به الافهام خرج كلام الساهي؛ و بالآخر خرج التكلّم مع نحو التّاييم و فيه بحث يجيب.

و نقض بمثل « و الله خلقكم و ما تعملون »^٢ فزيد فيه بالاقتضاء و التّخيير. فنقض في عكسه بكون الشّيء سببا او شرطا او مانعا كالذّلوك و الطّهاره و النّجاسة؛ فزيد او الوضع؛ و رفع بمنع أنّها احكام شرعيّة - بل هي اعلام للحكم - و بعودها الى الاقتضاء؛ اذلا معنى للسببيّة الّا وجوب الصّلوة مثلا؛ و للشرطيّة الّا وجوب الانتفاع او اباحتها؛ و للمانعيّة الّا التّحريم.

و لو^٣ قال [٨] حرمة و كراهة كان اولي؛ لانّ الحرام و المكروه معروضا للحكم لا (جزء شيىء - جزئى) من جزئياته.

و اورد على الاشعريّة أنّه يقتضى قدّم الحكم؛ و هو مانع من وصف الفعل بالحلّ، و من صدق حلّ بعد ان لم يكن، و من تعليقه بالحادث كالنّكاح، و بانّ التّرديد ينافى التّحديد^٤، و بتعلّقه بفعل الصّبى و ليس مكلفا.

واجيب بانّ معنى الحكم بالحلّ كونه مقولا فيه؛ رفعت للخرج عن فاعله. و فعل العبد متعلّق القول و ليس لمتعلّق (متعلّق) القول من القول صفة و الّا اتّصف المعدوم بالصفة الثبوتية - باعتبار كونه مذكورا او مخبرا عنه - و المراد من قولنا حلّ، تعليق الاحلال به؛ و العلل معرّف. و معنى تعلّقه بفعل الصّبى

١ - كلّ ما جعلَ عَمَلًا.

٢ - الصّافّات ٩٦.

٣ - اى المصنّف.

٤ - لم يتعرّض رحمه الله للجواب عن التّرديد لظهوره؛ اذ التّرديد التّنويعى جازى فى الحدود (ل).

تكليف الولي بالاجراء^١

فايدة: السبب الشرعي قسمان:

الف: ما يعلم ثبوته و سببه شرعا كفساد الصلوة المعلوم بالشرع ثبوته و كونه سببا لوجوب القضاء.

ب: ما يعلم ثبوته لاشرعا، و سببه شرعا كحول الحول المعلوم وجوده لا شرعا و كونه سببا لوجوب اخراج الزكوة شرعا.

قال:

و الواجب ما يذم تاركه؛ و لا يرد المخير و الموسع و الكفاية. لان الواجب في المخير و الموسع الامر الكلي؛ و في الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الآخر؛ فكان التارك فاعل؛ او يزداد في الحد «لا الى بدل». و يرادفه الفرض و المحتوم و اللازم.

و المحظور هو الذي يذم فاعله؛ و يرادفه الحرام و المزجور عنه و المعصية و الذنب و القبيح.

و المندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه و هو المرغب فيه و النافلة و المستحب و التطوع و السنة و الاحسان.

و اما المباح فهو ما تساوى وجوده و عدمه و هو الجائز و الحلال و الطلق.

و المكروه و هو الراجح تركه و لا عقاب على فعله؛ و يطلق على الحرام و

ترك الاولى بالاشتراك.

١- قال صاحب التوضيح: على الجواب نقض حاصله ان تعلق الحق بماله او بذمته حكم شرعي ثم

اداء الولي حكم آخر مرتب على الاول لا عينه؛ و اعترض ايضا بالحكم بنبوت عبادته و من ثم قيل انها

تمريية لاحيقية؛ و اعترض ايضا بانه غير جامع - بخروج نحو آمنوا - و اعتبروا من الحد مع انها حكم؛

و ان المراد من الايمان هنا التصديق؛ و وجوب التصديق حكم بعمل ليست من الافعال اذ المراد من

الافعال افعال الجوارح؛ و يمكن الجواب بان يعنى بالافعال ما يعنى الجوارح و القلب (ل).

اقول:

هذه تعريفات متعلقات الاقسام من حيث تعلّقها به.
 فالواجب - و قدّمه لتعلّق الطلب الجازم بوجوده - و الوجوب لغة الثبوت
 و الاستقرار - و منه قوله (ع) اذا وجب المريض^١ فلا تبكّين (عليه) باكية - و السقوط
 - وجبت^٢ جنوبها - فالواجب إما الثابت وإما الساقط؛ و عرفاً ما ظهر من ذلك
 التّقسيم؛ لأنّ الحكم جنس و قد اشتمل على الفصول؛ و المصنّف جرى على
 العادة فى عدم الاكتفاء بما ظهر من التّقسيم^٣ عن التّعريف. و قوله «يذمّ» خير
 من «يعاقب» لجواز العفو و من^٤ «يخاف العقاب» بحصوله فى مشكوك
 الوجوب. و هذا التّعريف لابي بكر الباقلانى و زاده «شرعاً» بناء على قاعدته و
 «على بعض^٥ الوجوه»^{٦،٧} ليشمل الثلاثة المذكورة؛ و ارتضاه [٨ ظ] اكثرهم.
 و نقض فى طرده بالسّاهى و النّائم و المسافر؛ فانّهم يذمّون على ترك
 الصّوم على وجه و هو انتفاء اعدارهم.

و اجيب بثبوت الوجوب على ذلك التّقدير؛ و لكن سقط بالنّوم و نحوه.
 قيل فالكفاية و الموسّع و المخيّر سقط بفعل البعض و فى آخر الوقت و

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

١- ای استقرّ و زال عنه التزلزل و الاضطراب - شرح عمیدی (آ).

٢- ای سقطت - شرح عمیدی (آ).

٣- مثلاً الوجوب هو الخطاب الشرعی المتعلّق بافعال المکلفین باقتضاء الوجود المانع من العدم؛ و
 التّدب غير المانع؛ و التّحریم اقتضاء العدم... (ل).

٤- ای خير من.

٥ - قيّد به لئلا يخرج الواجب المخيّر (آ).

٦- احتراز عن افراد الواجب الذي لا يذمّ تاركه بسبب تركه كالواجب الكفائي و الواجب الموسّع و غير
 ذلك كالواجب المخيّر (آ).

٧- قيّد بذلك لئلا ينتقض بتركنا الواجب حالة الاضطراب (آ).

ببدله، و استغنى عن القيد كما استغنى فى نحو النَّائم.
 وحذف المصنّف «شرعاً» بناء على قاعدته؛ و«على بعض الوجوه» لأنّ
 الواجب فى المخيّر الامر الكلىّ الصادق على انه حصله، و فى الموسع الامر
 الكلىّ بالنسبة الى الوقت، واما الكفاية فعل اى مكلف كان فى حصول غرض
 الشّارع؛ فكأنّ التّارك فاعل باعتبار قيام غيره مقامه.

قلت و لو قيل فيه أنّ الوجوب فيه كلىّ بالنسبة الى الاشخاص امكن.
 و ان اريد ألاّ يتكلّف الجواب، زيد فى الرّسم لا الى بدل.

و نقض فى طرده بصدقه على المباح و الحرام اذا تركه تاركٌ واجب او
 فاعل محرّم آخر؛ و لجواز الدّمّ على المباح فى متعلّق غرضه به و الواجب من
 كافر.

واجب أنّ التّرتيب مشعر بالعلّية؛ و الدّمّ يعنى به المذكور مع العقاب لا
 مطلق الدّمّ.

ويرادفه الفرض؛ و قالت الحنفية الثّابت بقطعيّ^١ و الواجب بظنّيّ؛
 لأنّ الفرض التّقدير - و منه^٢ «فنصف ما فرضتم»^٣ - و المقطوع - كوجوب
 القراءة الثّابت بقوله تعالى «فاقرءوا»^٤ و معلوم أنّ الله قدّره علينا - و الوجوب
 السّقوط و المظنون ساقط علينا كوجوب الفاتحة الثّابت بقوله (ع) « لا صلوة الاّ
 بفاتحة الكتاب»^٥ و هو آحاد؛ و نفى الفضيلة محتمل؛ و لا يعلم أنّ الله قدّره.
 و هو نزاع فى اللفظ مع ورود الفرض بمعنى الواجب. قال الله تعالى « فمن

١- اى هو الفرض.

٢- اى مثل: (ل).

٣- البقرة ٢٣٧.

٤- المزمل ٢٥.

٥- و فى صحيح البخارى (الباب ٢٨٨): أنّ رسول الله ص قال لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب.

فرض فیهنّ الحجّ^۱ ای اوجب؛ و یراد منه ایضا ما ذکر.

ب: المحظور و الحظر لغة المنع و القطع - و منه الحظيرة - و كثير الآفات -
و منه مكان محظور - و الكلّ عائد الى المنع؛ و التواطى اولی من الاشتراك؛
و عرفا ما ذکر.

و نقض فی طرده بما ذکر فی رسم الواجب اخیرا، و جوابه جوابه.

و قيل ما ينتهض فعله سببا للذمّ بوجه ما من حيث هو فعل له؛ و اخرج
بوجه ما المخیر و بمن حيث فعل مباح يستلزم ترك واجب؛ فأنه یدمّ علیه لا
من حيث هو فعل له، بل لاستلزامه ترك الواجب.

و یرادفه ما ذکر معنی المعصية عندنا و عند المعتزلة؛ فقيل فعل ماكرهه الله؛
و عند الاشاعرة فعل ما نهى عنه؛ و مبناهما خلق الفعل؛ و معنی الذنب،
المنهی عنه الذى یوقع علیه العقاب و المؤاخذة؛ و سیأتى معنی القبیح.

ج: المندوب^۲ الى مهمّ و منه قوله^۳:

لایسألون اخاهم حين یندبهم فی الثائبات علی ما قال برهاننا

و عرفاً ما ذكره؛ و الرّاجح يشمل الواجب؛ و جواز التّرك یرجّحه^۴؛ و ردة بانّ
فيه [۹] احتمالاً، اذ الرّاجح قد یعتبر شرعا و عقلا و غیرهما، فان ارید غیرهما
لم یطرّد؛ ثمّ الرّجحان قد یكون علی فعل آخر و علی التّرك، و الجواز یصدق
علی الامکان الخاصّ و الشرعی و عدم كونه علی صفة توجب الذمّ و لا
(یعیر - یعتبر)؛ و یمکن و (؟) الجواب لمبادرة الفهم الى الرّجحان الشرعی
علی التّرك و الجواز الشرعی؛ و هو دلیل الحقيقة؛ و بتقدير التجویز فهو مجاز

۱- البقرة ۱۹۷.

۲- فی اللغة مأخوذ من التدب و هو الدّعاء الى امر مهمّ - عمیدی (آ).

۳- الشّاعر (آ).

۴- بخبرجه ط (د).

مشهور.

وقيل المندوب ما كان فعله خيرا من تركه؛ ونقض فى طرده بالواجب و
الاكْل قبل الشَّرْع. وقيل هو المطلوب فعله من غير ذمّ على تركه مطلقا.
وبالآخر يخرج نحو المخير؛ ونقض فى عكسه بدمّ تارك جميع التّوافل؛ و
اجيب باستلزامه الاهانة.

و يسمّى المرغّب فيه للوعد عليه بالثّواب؛ و التّافلة اى الطّاعة الرّائدة على
الواجب؛ و المستحبّ لحبّ (يحبّ) الله اياه؛ و التّطوّع لانقياد المكلف الى
الله بفعله مع أنّه قرينه (؟) من غير تحتمّ؛ و السّنة اى الطّاعة غير الواجبة، بدليل
قولهم هذا الفعل واجب او سنّة؛ وبعضهم يجعل السّنة لما ثبت بالسّنة النبويّة
- واجبا او ندبا - بامر التّبيّ (ع) او بادامته و استمراره على فعله - و منه
«الختان من السّنة» - و الاحسان اذا كان يفعل موصلا الى الغير مع قصد
الايصال.

د: المباح لغة المعلن - و منه باح شرّه - و عرفا ما ذكره؛ و لا بأس بما فيه
التّساوى^١، لقولنا فى عدم استحقاق الذّمّ والمدح؛ او بالنظر الى خطاب
الشّارع؛ او فى انه الى^٢ صفة له زائدة على حسنه؛ و يرادفه ما ذكر، و الطّلق
بكسر الطاء.

ه: المكروه مفعول من الكريهة، و هى الشّدة فى الحرب - و منه حمل^٣
كره اى شديد الرّأس و عرفا ما ذكره؛ فالرّاجح تركه يشمل الحرام و بنفى
العقاب يخرج؛ و المراد بالعقاب استحقاقه فلا ينتقض طردا بالعفو عن
الحرام؛ و يكون الصّغائر؛ و هو مشترك لفظا بين ما نهى عنه نهى تنزيه - و هو

١- اى لا بأس بذكر موضع التّساوى حقيقة... (د).

٢- لا (د).

٣- حمل؟

ما علم فاعله او دلّ على أنّ تركه خير من فعله^۱ واستحقاق العقاب على فعله - وبين المحذور لقوله تمكّل ذلك كان سيّئه عند ربّك مكروهاً^۲ وهو اشارة الى ما تقدّم من الزّنا و القتل؛ وبين ترك الاولى كترك النّافلة لكثرة فضلها لا للنهي عن تركها.

قال:

الفصل الثالث في تقسيم الفعل

وهو على وجوه:

الاول - الفعل قد يوصف بالصّحة وهو في العبادات ما وافق الشّريعة؛ وعند الفقهاء ما اسقط القضاء؛ فصلاة من ظنّ الطّهارة صحيحة على الاول خاصّة؛ وفي العقود ترتّب اثر السّبب عليه. وقد يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو مرادف للفساد؛ خلافاً للحنفيّة؛ [ظ^۹] حيث جعلوا الفساد مختصاً بالفسد (بالمعتقد) باصله دون وصفه - كالزّنا المشروع من حيث أنّه بيع الممنوع من حيث الزّيادة.

اقول:

هذه تقسيمات الفعل المتعلقة بالاحكام الشّرعية؛ وللعمل تقسيمات اخرى لا تعلق لها بهذا الموضوع؛ وعرف المعتزلة بأنّه ما وجد بعد ان كان مقدورا؛ وبعض العلماء بأنّه صرف الشّيء من الامكان الى الوجوب؛ والاولى بأنّه مبدأ التغيّر في آخر. والصّحة والفساد يعرضان الفعل (للفعل) الممكن وقوعه على جهتين. ويرد على طرد تعريف المتكلمين ما لا يوصف بالصّحة من الافعال

۱- لموافقها للامر المتوجّه عليه وهو الغرض المقصود منها؛ وقضاؤها إنّما وجب بامر جديد و عليه تكون فاسدة لانها لم تستتبع غايتها التي هي سقوط القضاء(ل).

الموافقة من الشريعة - كالتحتمان مثلاً - و على عكس تعريف الفقهاء ما لا يقضى - كالعيدين و القضاء نفسه و النذر المطلق و غير الزاينة من النافلة - و المراد باثر العقد حصول غايته - كانتقال المبيع الى المشتري و الثمن الى البايع - و نقض تعريف الصحيح فى العقود فى طرده بما لا يوصف بالصحة، كترتيب اثر السبب العقلي عليه - مثل ترتيب الشبع على الاكل - و اثر بعض الاسباب الشرعية عليه - كترتب الحد على الزنا و القصر على الخوف - و به يعرف عدم اطراد الباطل . و نزاع الحنفية فى الفاسد و الباطل لفظي. قيل قوله «و هو فى العبادات» ان عاد الى الفعل - و هو الظاهر - لم يحسن ان يقال «فى العقود ترتب ...» لانه تعريف للصحة لا للصحيح؛ فلا يصدق عليه العرف؛ و ان عاد الى مصدر يوصف لم يجز ان يقال «ما وافق الشريعة» لانه يقتضى تعريف الصحة بذلك. قلت: الظاهر انه سقط من الكتاب لفظة ما - قبل قوله ترتب - و معها يتم الكلام؛ مع انه لا ينعقد تعريف الصحة فى العبادة و تعريف الصحة فى العقود؛ للاكتفاء بكل منهما عن الآخر.

قال:

الثانى - الفعل قد يكون حسناً؛ و هو ما للفاعل القادر عليه العالم به ان يفعله؛ او الذى لم يكن على صفة تؤثر فى استحقاق الذم؛ و قد يكون قبيحاً؛ و هو الذى ليس له فعله او الذى على صفة لها تأثير فى استحقاق الذم؛ و هو قول او فعل او ترك قول او ترك فعل يبنى عن اتضاع حال الغير. و الحق انهما عقليتان - خلافاً للاشاعرة - للعلم الضرورى بقبح الظلم و الكذب الصار و الجهل و حسن الصديق النافع و الاحسان و العلم؛ و لهذا يحكم به من لا يتدين بالشرايع؛ و لانه لولا ذلك لصح اظهار المعجز على يد الكاذب؛ فيمتنع العلم بصدق

المحقّ فتننّفی فایده النبوة؛ ولجاز الکذب علیه تعالیٰ فینتنّفی^۱ [الوثوق بوعدہ و وعیدہ؛ فتننّفی فایده التّکلیف؛ ولآئه یودّی الی افحام الانبیاء؛ ولآثنا نعلم اختیار العاقل الصّدقّ لو خیرّ بینہ و بین الکذب مع تساویہما من کلّ وجه؛ احتجّوا بانّ افعال [۱۰] العباد اضطراریّة فینتنّفی الحسن و القبح العقلیان؛ وبقوله تعالیٰ: وماکنّا معذّبین حتّیٰ نبعث رسولاً و الجواب المنع من صغری [القیاس^۳]؛ وقد کذبناها فی کتبنا الکلامیّة؛ والسّمع متاولّ بما ذکرناه فی نهاية الوصول.

اقول:

موضوع هذا التّقسیم اعمّ ممّا قبله - لشموله لفعل الله و ما لایوصف بالصّحّة و الفساد - فكان تقدیمه اولیٰ؛ و هو بالنّظر الی کونه متعلّقاً بالمدح و الذّمّ؛ و تحقیقه انّ الفعل الصّادر عن الفاعل، اما ان یكون حال التّکلیف او لا؛ و الثّانی لایوصف بحسن و لا قبح؛ و الاوّل اما ان یكون للقادر علیه العالم بحاله ان یفعله؛ او لیس علی صفة لها تأثیر فی استحقاق الذّمّ او لا؛ و الاوّل الحسن و الثّانی القبیح. و یرج بالقدار المکره؛ و العالم الجاهل؛ لعدم توجّه المدح و الذّمّ الیهما؛ و الذّمّ القولی کشتم الرّیس ذی المروة و الفعلی اهلته لذلك^۴ قیل: و الاتّضاع انخفاض المنزلة.

و التّفسیر الثّانی للحسن اعمّ؛ لصدقه علی القبیح لذاته لالصفة؛ فانه لیس علی صفة تؤثّر فی استحقاق الذّمّ؛ و التّفسیر الاوّل للقبیح اعمّ؛ فانّ ما کان قبحه لذاته او لصفة، لیس له ان یفعله؛ و لکن لایصدق ما له صفة تؤثّر فی

۱- در «ال» نیست.

۲- الاسراء ۱۵.

۳- در «ال» نیست.

۴- اهانتة كذلك؟

استحقاق الذم على القبيح لذاته؛ فينتقض التعريف الثانى للحسن فى طرده؛ و الثانى للقيح فى عكسه؛ و نقض التعريف الثانى للقيح فى علته (عكسه) بالصغيرة؛ و اجاب ابوالحسين بانّ تخلف استحقاق الذم لمانع، و هو استحقاق فاعلها مدحا اكثر من ذمها؛ و التأثير يصدق ولو فى حال ما؛ و يراد الزيادة (٢)؛ و كذا فى تعريف الواجب.

و قالت الاشعرية: الحسن و القبح لا يطلقان عقلا على ما ذكر؛ بل على الملائمة للطبع - كاللذيد - و المنافر - كالمولم - او ما اشتمل على صفة كمال او نقص - كالعلم و الجهل - او موافق (يوافق) للغرض و مخالف (يخالف)؛ او ما لا حرج فى فعله و ما فيه؛ او ما امر بالثناء على فاعله و بذمه؛ او ما نهى عنه شرعا و ما لم ينه؛ او ما اذن فيه شرعا او منع منه؛ فيتدخل (فيدخل) افعاله تعالى فى قولهم «ما لم ينه» لا فى قولهم «ما اذن فيه». ثم اورد: و انّ العاجز بالنسبة الى المشى ليس له ان يفعل؛ و كذا الممنوع حسا - كالمقيد - و القادر المخلى مع التفرقة، و القادر المزجور عنه شرعا، و لا يراد الامكان قطعاً؛ و الثالث قد يحسن كشرب الدواء المرّ، و الاخير يعود الى الشرع و لا مشترك؛ فان معنى الاول سلب القدرة؛ و الرابع ثبوت العقاب؛ و لا مشاركة بين السلب و الثبوت؛ و ان الاستحقاق يقال على استحقاق المؤثر للاثر افتقاره اليه؛ و استحقاق الملك اى يحسن منه الانتفاع بملكه، و الاول غير مراد و الثانى دور - لتوقّف معرفة الحسن على معرفة الاستحقاق المتوقّف عليه.

و اجيبوا بابداء قسم آخر انّ المراد [١٥ اظ] ليس له ان يفعل من حيث الحكم، لما يتبعه من استحقاق الذم، و الاستحقاق بمعنى الاستيجاب و هو استحقاق المؤثر اثره لا بالعكس.

احتج الامامية و المعتزلة و الكرامية و الثنوية و الخوارج و البراهمة على ان الحسن و القبح عقليان بوجوه خمسة و هي: انا نعلم بالعلم الضرورى حسن الصدق النافع و الانصاف و العلم و الاحسان و ردّ الودايغ، و قبح الكذب الضارّ و الظلم^۱ و الجهل و الاساءة الى غير المستحقّ و انكار الودايغ و تكليف الاعمى اعراب المصحف و نقطه و الزمن الطيران الى المسجد من غير ملاحظة الشرع؛ و الا لما حكم به منكره كالزنا و شرب الخمر و وجوب الصلوة؛ و لانه لو لا ذلك لانتفت فائدة النبوة؛ لعدم امكان العلم بصدقه؛ لجواز اظهار المعجز على يد المتنبى؛ و العام لا يستلزم الخاص؛ و لانه يرتفع الوثوق بوعد الله و وعيده - لجواز الخلف على الله تعالى - فتنتفى فائدة التكليف؛ اذ الغرض منه تعريض المكلف للثواب؛ و ذلك انما يتم باستيقان حصول الثواب و حصول العقاب على الطاعة و المعصية، و مع تجويز الخلف على الله تعالى يمتنع اليقين بل و الظن، لجواز كون ما وعده الله تعالى على فعله بالثواب معصية و ما توعد على فعله بالعقاب طاعة؛ و يمتنع ازالة الكلام، و بتقديره فالكلام فى هذا المسموع و المحذور الزم منه؛ و لانه يلزم افحام النبى - لعدم ثبوت صدقه بقوله و عدم وجوب النظر بدون صدقه - و لا اختيار العاقل الصدق على الكذب مع تساويهما من كل وجه و لا ترجيح الا للحسن.

احتجّ الاشعرية بالمعقول و المنقول:

اما الاول فلان افعال العباد اضطرارية، لعدم تمكّن العبد من التّرك، و الا فترجیح الفعل اما بمرجّح من فعله فيتسلسل؛ او بلا مرجّح؛ و الثانى محال؛ و لانه يلزم المطلوب؛ اذ هو اتفاقي فلزم الاضطرار؛ او بمرجّح من فعل الله تعالى، فعنده يجب و لا عنده يمتنع، لانه لو لم يجب عنده و يمتنع لا يمكن الطرف

المقابل، فليفرض وقوعه فى وقت وعدمه فى آخر، فاخصص احد الوقتين بالوقوع و الآخر بعدم الوقوع ان كان لمرجح لم يكلف المرجح الاول، وان كان لمرجح فهو اتفاقى، فالاضطرار حاصل؛ وكلما كانت اضطرارية انتفيا^١ اتفاقا^٢.

واما الثانى قوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا^٣؛ وجه الدلالة انهما لو كانا عقليين لحصل التعذيب قبل البعثة؛ و بطلان التالى يبطل المقدم؛ و وجه الملازمة لزوم التعذيب للوجوب اذا فعل؛ و الحرام اذا ترك؛ فاذا كان الحكم عقليا لم يتوقف على البعثة، فيثبت [١١] قبل الشرع؛ و اما بطلان التالى فللآية.

و الجواب بمنع صغرى القياس القايلة ان افعال العباد اضطرارية، قوله ان لم يتمكن من الترك فهو جبر؛ قلنا لانسلم و اما يلزم لو لم يكن له اختيارا، اما على تقدير ثبوته فلا، و لو سلم فالوجوب مستند الى الاختيار و الداعى مع امكان الفعل فى ذاته، سلمنا لكن يجوز الترجيح بلا مرجح و الاتفاق كالهارب من السبع اذا عرض له مسلكان متساويان، و لانه معارض بعبدة الله تعالى .

و بتأويل الآية - لمعارضتها العقل - بما ذكره فى النهاية، و هو التخصيص^٤ بالاوامر السمعية؛ او بجعل العقل رسولا فيكون الاشارة اليه - للمناسبة بينهما باعتبار المشاركة فى الهداية - و هذان و ان كانا على خلاف الاصل، الا انه لا بد من الضرورة الى التأويل اذا عضده دليل صار اغلب على الظن من مدلول الظاهر.

١- اثبتنا؟ اتبعنا؟

٢- قلت: فيه نظير لجواز كون الفعل اضطراريا و يعلم قبحه عقلا - لى (ل).

٣- الاسراء، ١٥.

٤- تخصيص التعذيب (ل).

و قيل فى الجواب : لانسلم لزوم التعذيب للوجوب و التحريم عقلا و لا سمعا، اما عقلا فلان الترتيب على المخالفة ليس الا الذمّ، و اما سمعا فللعفو و التوبة، لا يقال الاستحقاق هو اللازم؛ فنجيب انها دلت على نفي التعذيب لا على نفي الاستحقاق الذى جعلتموه لازما، و اذن لا ينفي الوجوب، لانّ التعذيب منفي الى غاية معينة - و هى بعثة الرسول - و لا يلزم نفيه مطلقا لاحتمال التعذيب بعدها.

قال:

تذنيبان^١

الأول: لو لم يجب شكر المنعم عقلاً بالضرورة لم تجب المعرفة - لعدم الفرق بينهما عقلا - و التالى باطل - و الأ لزم افحام الانبياء - فالمقدم مثله؛ و لانه معلوم بالضرورة للعقلاء؛ و لانه دافع للخوف.

احتجّت الاشاعرة بانّ الوجوب لا لفائدة عبث؛ و الفائدة ان كانت عاجلة فهى منفيّة؛ لانّ العاجل التعب؛ و ان كانت آجلة امكن ايصالها بدونها فكان عبثا.

و الجواب: لم لا يجب لكونه شكرا - فلا يستلزم فائدة اخرى، و الا لزم التسلسل - اولم لا يكون الفائدة آجلة و لا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر.

اقول:

هذان التفريعات ينزل^٢ الاشاعرة فيها تسليم قاعدة الحسن و الصبح. و اتفق اصحابنا على وجوب شكر المنعم عقلا - خلافا لجمهور الاشاعرة - لنا انه لا فرق عند العقل الصحيح بين الشكر و المعرفة، فيتساويان فى حكم العقل، و

١- التذنيب: التفريع (د - أ).

٢- ينزل (د).

لأنَّ طريق وجوب المعرفة هو وجوب الشُّكر؛ فلو لم يجب الشُّكر عقلا بالضرورة لم يجب المعرفة - لما بيَّناه من الملازمة - و التَّالِي باطل - و الَّا لافحمت الانبياء - وكذا المقدَّم. قيل أنَّه جعل عدم وجوب الشُّكر عقلا بالضرورة ملزوما لعدم وجوب المعرفة مطلقا، مستدلاً بعدم الفرق؛ [١١ ظ] و ليس دالًّا على اللزوم المذكور؛ بل ان دَلَّ فدلالته أنَّما هي على عدم لزوم وجوب المعرفة بالضرورة؛ و هي اعمُّ من الملازم الاوَّل؛ و العام لا يدلُّ على احد الجزئيات ، و ليس هذا اللازم باطلا اذ لم يذهب احد الى أنَّ وجوب المعرفة ضروري، و لا يلزم من تحقُّقه افحام الانبياء. و يمكن ان يكون «بالضرورة» ليس جزء من المقدَّم و لا من التَّالِي، بل هو بيان الكيفيَّة للزوم التَّالِي للمقدَّم؛ و لنا أنَّه معلوم بالضرورة للعقلاء و المنازع مكابر؛ و لانه رافع للخوف الحاصل من تركه؛ و رفع الخوف واجب عقلا فيجب من باب وجوب المقدَّمة.

احتجَّوا بأنَّ الوجوب لا لفائدة، عبث؛ و العبث عندكم قبيح عقلا، و الفائدة لا تعود الى الله - لاستغنائه - و لا الى المكلف عاجلة - لأنَّ العاجل العنا بالشُّكر - و لا آجلة - لا مكان اشتغالها بلا توسُّط - فيكون عبثا؛ و لعدم قضاء العقل بترتب فائدة^٢ على الشُّكر بحيث يترتب عليها وجوبه .

و اجيبوا بمنع الحصر، فلم لا يجب لكونه شكرا فقط لجلب النفع و دفع الضرر؟ فانه مطلوب لذاته لا لغيره؛ و لو وجبت الفائدة لكل امر تسلسل. ثم نقول لم لا يجب لآجلة؟ قوله « يمكن ايصالها بدونه» قلنا لا يمكن على وجه الاستحقاق بدونه و هو امر مطلوب للعقلاء؛ او لعاجلة؟ و هي دفع الخوف بتجويز انزال الضرر العاجل. و قيل في الجواب: ان اريد بوجوب الشُّكر ترتب

١- لزوم عدم (ل).

٢- در هر دو نسخه بياض.

استحقاق المدح علی فعله و الذم علی تركه، و هو لازم لذاته او لصفة لازمة لذاته - كحسن الصدق و مقابلة الوجود للعدم - فلا يقع فيه تردید بالفائدة و عدمها - كما لا يقع فی نظائره - و ان ارید اتیان المكلف بالشكر الواجب اما لفائدة او لا، قلنا لفائدة دفع الضرر بالذم اللاحق له بتركه؛ و جلب النفع بما فيه حينئذ؛ و لا يتصور التردید فی نفس الوجوب الا اذا قلنا هو شرعی فيقال ايجاب الله تعالى الشكر اما لفائدة الى آخره.

قال:

الثاني: ذهب جماعة من الامامية و معتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع؛ و ذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة؛ و توقف الاشعري؛ و الحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارات المفسدة و لا ضرر على المالك في تناولها؛ فوجب حسنه كالاستظلال بحائط الغير؛ احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما؛ و جوابه الاذن [۱۲] معلوم عقلا كالاستظلال.

اقول:

هذا الفرع الثاني، و تحقيقه ان الضروري في المعاش الذي لا يمكن الحياة بدونه - كالتنفس في الهواء و تناول الماء عند افراط العطش - لا شك في اباحته الا عند مكلف المحال؛ و غير الضروري اما ان يدرك بضرورة العقل حسنه و قبحه او لا - كاكل الفاكهة - و الثاني هو المتنازع، و وافق ابو علي بن ابي هريرة من الشافعية على الحظر، و وافق المبيحين كثير من الشافعية و الحنفية؛ و وافق ابوبكر الصيرفي و جماعة من الفقهاء، الاشعري في الوقف بعدم الحكم؛ و رد بانه قطع بانه لاحكم؛ و باننا لاندرى هل فيها حكم ام لا، و بوجوب الحكم لاندرى ايها هو، و ما احتج به المصنف لابي الحسين؛ و حاصله يرجع الى الدوران، لان مبناه على ان علة حسن الاستظلال بحائط الغير كونه موصوفا

بالصفات المذكورة - لدورانها معها وجودا - و هذه العلة موجودة في المتنازع، فهو حدّ المعلول . و ضمير «حسنه» يرجع الى ما دلّ عليه الاشياء و هو مجموعها، و لو حلّ انشاء الضمير كان اولي . و اجيب بمنع حكم الاستظلال و تعليقه بالاوصاف المذكورة و دلالة الدوران على العلية؛ و بجواز تخلف الحكم لفقدان شرط او لوجود مانع منه كالمفسدة.

قوله خالٍ عن امارتها، قلنا فلا يمتنع الاحتمال المانع من القطع بالحسن. و اجيب بأنّ الاول مكابرة و الدوران يأتي البحث فيه؛ و التقدير وجود الشرائط، و الاعتبار بمفسدة لم يقم عليها امارة - كالفار من حايط محكم - و لأنّ مجرد الاحتمال لو كفى في الامتناع، لوجب الامتناع من التّرك لاشتماله على المفسدة ايضا؛ فيخلو عن الفعل و التّرك و أنّه باطل؛ احتج المحرّم بأنّه تصرّف في غير مملوك بلا اذن قبيح - كالشاهد - و اجيب بأنّ الاذن عقلي كالاستظلال، و الفرق بين الشاهد و الغائب تصرّر^١ (نظر) المالك الشاهد بالتصرّف في ملكه بخلاف الغائب اجمع (٢) فلهذا الفرق يبطل القياس.

قال:

الثالث: الفعل قد يكون مجزئاً بمعنى انّ الاتيان به كافٍ في سقوط التّعبد به؛ و أنّما يحصل ذلك لو اتى المكلّف به مستجمعا بجميع الامور المعتبرة فيه شرعا؛ و قد لا يكون كذلك اذا لم يوقع المكلّف على وجهه المطلوب منه؛ و أنّما يصحّ وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات، أمّا ما لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصحّ وصفه به.

اقول:

موضوع هذا التّقسيم اخصّ ممّا قبله [١٢ظ] و اخفى، و موضوعه ما امكن

وقوعه على اكثر من وجه - كالصلوة لا كالمعرفة و ردّ الودائع - فليل الاجزاء الاكتفاء باتيان الفعل فى سقوط التّعبّد به؛ و قيل سقوط القضاء ذكره قاضى القضاة؛ و ردّ بافتقار القضاء الى امر جديد - كما يجيئ - و بتعليل سقوط القضاء بالاجزاء و العلة غير المعلول، و بانّ سقوط القضاء يتحقّق بدون الاجزاء كالاتى بالفعل على خلل ثم يموت .

قال :

الزّاع: الواجب ان اتى به فى وقته سمى الاتيان اداء، و ان كان بعد وقته المضيق او الموسع سمى قضاء، و ان فعل ثانيا (فى وقته) لوقوع الاوّل على نوع من الخلل سمى اعادة.

اقول:

و هذا ايضا خصّ ممّا قبله لانّ موضوعه، العبادة الموقّعة و ما قبله العبادة مطلقا، و المصنّف جعل مورده الواجب، و الاولى ان يجعل العبادة الموقّعة - لوروده فى بعض المندوبات - و بعضهم يعتبر فى الاداء الابتداء، و آخرون فى الاعادة : ان تكون فى الوقت، و آخرون لم يعتبروهما، فان اعتبر الاوّل فالاعادة مباينة للاداء و اعمّ من القضاء من وجه، و ان اعتبر مع الثّانى باينا القضاء و تباينا، و ان اعتبر الثّانى وحده باينت الاعادة القضاء و دخلت تحت الاداء، و ان لم يعتبر كان بينها و بين الاداء و القضاء عموم من وجه .

و قال فى بعض كتبه آ: القضاء فعل الفايث فى غير وقته المحدود؛ و ردّ بانّ الفايث اما صفة للفعل او الوقت - اذ لا غيرهما - و الاوّل باطل لانّ الفعل الفايث لا يفعل؛ و كذا الثّانى للزوم التّكرار، القضاء فعل الذى فات وقته فى غير وقته. و يمكن الجواب بانه من باب صدق (حذف) المضاف و التّقدير:

١- اى: الاداء و الاعادة.

٢- و هو المبادئ (ل).

فعل مثل الفايث فلا اشكال .

قال :

وقد يعصى المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعله مات فيه؛ فلو اخره وعاش ، قال القاضي «يصير قاضيا(قضاء)» و ليس بمعتمد لظهور بطلان ظنه؛ و لو اخره مع غلبة السلامة فمات فجأة لم يعص؛ ثم القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب الاداء اذ لم يعص وجوبه و تركه - كتارك الصلوة حتى يخرج الوقت - او مع عدم الوجوب لامتناعه عقلا- كالتائم - او شرعا- كالحايض - او لا لامتناعه - كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال (و المريض).

اقول:

هذه فروع [١٣] المسئلة؛ و حجة القاضي ان وقت موته بسبب، تعين بسبب غلبة ظنه و الا لما عصى بالتأخير؛ و اجيب بان حكم الظن شرطه البقاء، و مع ظهور فساده يبقى الحال على ما كان عليه؛ و العصيان كان تابعا للظن الكاذب؛ و القائل بالاداء الغزالي و جماعة. و عدم عصيان الميت فجأة لانه لم يحصل مناط التكليف بايقاعه مضيقا؛ فلا تكليف و لا مخالفة؛ و القضاء يتبع سبب الوجوب ، و عند بعض الفقهاء يتبع الوجوب، و الزم بالوجوب في نحو الحائض و التائم، و رد بامرها بالترك، و امتناع صدور الفعل من التائم ، و معنى سبب الوجوب الدلوك مثلا و حضور الشهر؛ و هذا انما يتحقق في الواجب؛ فلو قيل سبب التكليف بالفعل يشمل الندب كان اولي، و قيد المصنف في قوله اذا علم القدوم بكونه قبل الزوال، لان القصر عندنا متحتم؛ و منهم من جعله رخصة غير واجبة لم يحتج الى التبييد.

قال :

الخامس: الفعل قد يكون عزيمة و هو ما جاز فعله - لامع قيام المقتضى للمنع -

او رخصة و هو الجائز معه فمباح، و الاصل ليس رخصة، و تناول الميتة رخصة، و قد يجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك .

اقول:

العزيمة فعيلة من العزم و هو القصد المؤكّد و منه «ولم نجد له عزيمة»^۱ و تسمية بعض الرّسل عليهم السّلام باولى العزم لتأكيد قصدهم فى اظهار الهدى؛ و الرّخصة فعلة من الرّخيص و هو السّهولة و منه رخص السّعر، و هو التّقسيم للفعل باقترا (باوزان) جوازه بما يقتضى المنع منه و عدمه، و لو جعله للمكلف به ليشمل به التّرك كان اولى ، و به نقض رسم الرّخصة، فانّ ترك الرّكعتين سفرا و ترك الصّوم رخصة و ليس فعلا. و اجيب بانّ التّخصيص بالفعل يخرجها؛ و الاولى ان يقال فى تعريفها ما ابيح للمكلفين مع قيام مقتضى المنع. و قال بعض الحنفية هى ما ابيح فعله مع تحريمه، و ردّ بالتناقض؛ و اجيب بعدم اتّحاد الوقت؛ و قيل ما رخص فيه مع تحريمه؛ و ردّ بالدور؛ و اللّام فى قوله «كالتناول» للعهد اى تناول الميتة لسبقها؛ و قد لا يجب الرّخصة فيستحب كتقديم غسل الاحرام، و يباح كاتمام المسافر عندهم و فى احد المواطنين عندنا و مثل اظهار كلمة الكفر عند الاكراه.

رتال جامع علوم انسانی



پروشکاه علوم انسانی ومطالعات فرہنگی
پرتال جامع علوم انسانی